قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/421	3379/ل/د1/2021 لعام 1443	1443/01/02هـ، الموافق 2021/08/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى الدائرة في تاريخ 1144/12/26هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى رقم الشكوى بتاريخ 2020/06/28م في شأن التضليل بالنتائج المالية للشركة من قبل المدعى عليهم من خلال ارتكابهم لتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة بما يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بالإضافة إلى مخالفاتهم اللاحقة للاكتتاب والتي كانت بعد تاريخ 2008/07/12م والذي ترتب عليها وقوع أضرار علينا بصفتنا أحد المساهمين في الشركة (من بداية تاريخ 2009/02/09م)، وبالتالي فإننا نتقدم للجنتكم الموقرة بطلب التعويض عن تلك الأضرار استناداً إلى الفقرة (ز) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية وإلى قرارات لجنة الاستئناف ذات الصلة. إجمالي كمية الأسهم: 4000 تاريخ 2017/10/25م. الطلبات: التعويض عن الأضرار نتيجة تضليل المدعى عليهم للنتائج المالية للشركة بالإضافة إلى مخالفاتهم اللاحقة للاكتتاب والتي كانت بعد تاريخ 2008/07/12م".

وفي تاريخ 1442/02/10هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرتها المدعية أصالة، وحيث تبين للدائرة أن دعوى المدعية غير محررة، فقد عقدت الدائرة هذه الجلسة للمدعية بمفردها من أجل تحرير دعواها، وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعية عن تحديد المدعى عليهم الذين تقيم دعواها في مواجهتهم، فأجابت بأنها تقيم دعواها على المدعى عليهم الواردة أسماؤهم في صحيفة الدعوى. وبسؤالها عن تحديد الخطأ الذي تنسبه إلى كل من المدعى عليهم، وتحديد الضرر الذي لحقها من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجابت بأن ابنها حاضر معها في هذه الجلسة، وترغب في توكيله في المرافعة والمدافعة عنها في هذه الدعوى، وأنه سيقوم بالرد على أسئلة الدائرة في هذه الجلسة، وبطلب إجابة وكيل المدعية عن سؤال الدائرة، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة الدائرة بالإجابة. وبسؤال وكيل المدعية هل موكلته مكتتبه أم مشتريه للأسهم محل الدعوى؟ فأجاب بأن موكلته مشتريه للأسهم. وبسؤاله عن عدد الأسهم

التي تملكها موكلته في شركة (أ) وتاريخ وسعر الشراء، وهل ما زالت محتفظة بالأسهم أم تصرفت بها مع تقديم ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة الدائرة بالإجابة وتقديم ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن سبب تأخر موكلته في تقديم شكواها إلى هيئة السوق المالية حتى تاريخ 2020/06/28م بعد أن أدركت أنها وقعت ضحية لمخالفة، أجاب بأن موكلته سبق أن تقدمت إلى هيئة السوق المالية بشكوى ضمن الدعوى الجماعية الثانية قبل قرابة سنتين، ولكن سقط اسمها من قائمة المدعين، وبعد علمها بصدور القرار في تلك الدعوى وعدم ورود اسمها ضمن المدعين قامت بتقديم شكوى جديدة ضد المدعى عليهم أمام هذه الدائرة. وبسؤاله عن حصر طلبات موكلته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه سيضمن إجابته عن أسئلة الدائرة الموجهة إليه في هذه الجلسة حصراً لطلبات موكلته في مواجهة المدعى عليهم. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد قررت الدائرة منح وكيل المدعية مهلة قدرها ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة الدائرة بما طُلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/02/25هـ وردت الدائرة صحيفة دعوى معدلة من وكيل المدعية حصر فيها دعوى موكلته لتكون ضد كل من المدعى عليهم، وجاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليهم الذين صدر بحقهم قرار نهائي من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م والمتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م (مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها). حيث إن هذا التلاعب والتضليل من قبل المدعى عليهم قد أوجد لموكلتي انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن السوق وأسعار وقيمة أسهم الشركة مما حث موكلتي على الشراء والبيع في أسهم الشركة من خلال قيامها بأول شراء لأسهم الشركة بتاريخ 2009/02/09م (أي بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية للشركة بتاريخ 2008/07/12م) والاحتفاظ بها لحين إعلان الشركة بتاريخ 2012/02/22م عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من العام 2011م بلغت (1,034) مليون ريال. وقد نتج عن هذا التلاعب والتضليل من قبل المدعى عليهم وقوع الضرر على موكلتي وتكبدها لخسائر مالية بلغت ستون ألف وستمائة وثمانون ريال سعودي (ر.س. 60,680) خلال عمليات البيع والشراء لأسهم الشركة من تاريخ 2009/02/09م وحتى تاريخ 2012/07/15م، بالإضافة إلى تعليق عدد أربعة آلاف (4000) سهم مملوكة لموكلتي في الشركة حتى تاريخه - مرفق (1) يوضح تفاصيل عمليات البيع والشراء لموكلتي وكمياتها وتواريخها ومرفق (2) يوضح تفاصيل الاستثمار والأرباح والخسائر من تاريخ 2009/02/09م وحتى تاريخ 2012/07/15م. وعليه، وبناءً على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م والمتضمن إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام

السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق بسبب ارتكابهم لتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م 2009م 2010م 2011م (مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها)، وحيث ترتب على هذه الأخطاء والمخالفات من قبل المدعى عليهم تضليل موكلتي بمعلومات مغلوطة أثرت بشكل سلبي على قراراتها في بيع وشراء أسهم الشركة مما ترتب عليه وقوع الضرر على موكلتي وتكبدها لخسائر مالية بلغت ستون ألف وستمائة وثمانون ريال سعودي (ر.س. 60,680) خلال عمليات البيع والشراء لأسهم الشركة من تاريخ 2009/02/09م وحتى تاريخ 2012/07/15م بالإضافة إلى تعليق عدد أربعة ألاف (4000) سهم مملوكة لموكلتي في الشركة حتى تاريخه. فإننا نتقدم للجنتكم الموقرة بطلب إلزام المدعى عليهم بـ (أ) تعويض موكلتي بمبلغ ستون ألف وستمائة وثمانون ريال سعودي (ر.س. 60,680) وذلك عن الأضرار والخسائر التي تكبدتها بسبب أخطاء ومخالفات المدعى عليهم خلال عمليات البيع والشراء لأسهم الشركة من تاريخ 2009/02/09م وحتى تاريخ 2012/07/15م، بالإضافة إلى (ب) تعويض موكلتي عن قيمة الأسهم المعلقة في الشركة والبالغة أربعة الأف (4000) سهم مملوكة لموكلتي في الشركة حتى تاريخه. الطلبات: نتقدم للجنتكم الموقرة بطلب إلزام المدعى عليهم بـ (أ) تعويض موكلتي بمبلغ ستون ألف وستمائة وثمانون ريال سعودي (ر.س. 60,680) وذلك عن الأضرار والخسائر التي تكبدتها بسبب أخطاء ومخالفات المدعى عليهم خلال عمليات البيع والشراء لأسهم الشركة من تاريخ 2009/02/09م وحتى تاريخ 2012/07/15م، بالإضافة إلى (ب) تعويض موكلتي عن قيمة الأسهم المعلقة في الشركة والبالغة أربعة الأف (4000) سهم مملوكة لموكلتي في الشركة حتى تاريخه."

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/03/10هـ، مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس في تاريخ 1442/03/17هـ، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: إقامة الدعوى على غير ذي صفه: ذكر وكيل المدعية في صدر صحيفة دعواه إن موكلته قد تعرضت للتلاعب والتضليل من قبل المدعى عليهم – على حد زعمه – مما أوجد لديها انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن السوق وأسعار وقيمة اسهم الشركة وهو ما حثها – على حد تعبيره– على الشراء والبيع في أسهم الشركة من خلال قيامها بأول شراء لأسهم الشركة بتاريخ 2009/02/09م (أي بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية للشركة بتاريخ 2008/07/12م) والاحتفاظ بها لحين إعلان الشركة بتاريخ 2012/02/22م عن تحقيقها لخسائر خلال

الربع الرابع من العام 2011م بلغت (1,034) مليون ريال. وأنه قد نتج عن هذا التلاعب والتضليل من قبل المدعى عليهم على حد زعمه المفترى وقوع الضرر على موكلته وتكبدها لخسائر مالية بلغت ستون ألف وستمائة وثمانون ريال سعودي (ر.س. 60,680) خلال عمليات البيع والشراء لأسهم الشركة من تاريخ 2009/02/09م وحتى تاريخ 2012/07/15م، بالإضافة إلى تعليق عدد أربعة ألاف (4000) سهم مملوكة لموكلته في الشركة حتى تاريخه وقد أرفق كشفاً يوضح تفاصيل عمليات البيع والشراء لأسهم موكلته وعددها وتواريخها. ويرد على تلك المزاعم المفتراة بما يلي: 1- إنه بالرجوع للكشف المرفق بصحيفة الدعوى الذي يوضح تفاصيل عمليات البيع والشراء لأسهم المدعية تبين لنا الاتي: - أن عمليات تداول الأسهم بالشراء والبيع قد بدأت بتاريخ 2009/02/09م، وبتتبع هذه العمليات يظهر جليا أن عملية التداول عملية طبيعية تماما شراء ثم بيع ثم شراء ثم بيع ...الخ ونتائجها سجالاً بين الربح والخسارة مثلها مثل أي عمليات تداول تتم في سوق الأوراق المالية على أية ورقة مالية مدرجة. - إن عدد الأسهم المشتراة اعتبارا من 2009/02/09م وحتى تاريخ 2011/02/05م هو عدد 57 ألف سهم، كما أن عدد الأسهم المباعة خلال نفس الفترة حتى تاريخ 2011/02/05 هو عدد 57 ألف سهم، وبالتالي فإن رصيد محفظة أسهم المدعية في ذلك التاريخ (2011/02/05م) قد أصبح صفرا. - كما إن أول عملية شراء تالية كانت بتاريخ 2012/03/17م، أي بعد أكثر من سنة من خلو المحفظة الاستثمارية من أية أسهم (الرصيد صفر). وبمعنى أوضح أنه لم يكن هناك أي رصيد في محفظة أسهم المدعية حتى تاريخ 2012/02/22م فكيف يدعي وكيل المدعية افتراءً أن هناك أسهم قامت المدعية بالاحتفاظ بها حتى هذا التاريخ؟ أليس هذا نوع من التضليل وتجهيل الحقائق ومحاولة الحصول على تعويض لا حق فيه؟ (مرفق جدول يوضح عمليات الشراء والبيع التي تمت على أسهم المدعية مستخلص من الجدول المرفق مع صحيفة الدعوى). 2- وبناء على ما سبق فإن رصيد الأسهم والبالغ 4000 سهم قد تم شراؤها خلال اليومين: 2012/07/03 و 2012/07/08 وهذه الفترة قد جاءت لاحقة للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011 بتاريخ 2012/02/22م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تواريخ الشراء قد جاءت بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعية بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعية) بها، ورغم ذلك فقد أقدمت المدعية على شراء أسهمها بعد يقين علمها بكل ما سبق بإرادتها الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني وكيلها مسئولية ذلك القرار الذي اتخذته ويدعي افتراءً أن موكلته قامت بشراء أسهمها بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما

يواجها من صعوبات ومشاكل. 3- إذا رجعنا إلى باقي الأسهم التي أوردها وكيل المدعية في الجدول المرفق بصحيفة دعواه والتي تم تداولها بالبيع والشراء خلال الفترة من 2012/03/17م إلى 2012/07/15م، نجد أن الأسهم التي بقيت في حوزة المدعية وعددها 4 الأف سهم كما أقر ذلك وكيل المدعية في صحيفة دعواه قد تم شراؤها بتاريخي 2012/07/03م و2012/07/08م، كما هو وارد بالكشف المرفق بصحيفة الدعوى، وهو تاريخ لم أكن فيه على قوة العمل بالشركة حيث إني تركت العمل بالشركة اعتبارا من شهر أبريل 2012، وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماما عن أية أحداث تمت خلال الحقبة التي لم أكن متواجداً فيها على قوة العمل. (مرفق جدول يوضح تواريخ شراء 4 ألاف سهم المتبقية بحوزة المدعية من واقع صحيفة دعواها). إن المسئولة الأولى عن قرار الشراء والمرتكبة الحقيقية للخطأ هي المدعية نفسها ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي وكيلها المسئولية عن خطأ ارتكبته هي شخصيا في حق نفسها وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن وكيل المدعية لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثانيًا: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.'، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءًا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008 (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح 665,5 مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام 2009م إلى أرباح صافية بمبلغ 40,3 مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام 2010 ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/02/22م، كما وأعلنت الشركة في شهر مارس 2012م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/07/22م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال

إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعية بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/07/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدركت فيه أنها كانت ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره وكيل المدعية في صدر لائحة الدعوى– وحيث أن المدعية لم تقم دعواها التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/07/22م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمها بإيقاف تداول السهم، وحيث إن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعية لم تقدم عذرا مقبولا تقبله اللجنة عن تأخرها في إقامة دعواها لذا فإن دعوى المدعية تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى أن يوضح وكيل المدعية مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعية) فاللجنة تقوم بسؤالها أو وكيلها عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الاتي: - أن وكيل المدعية لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه البيانات المضللة المزعومة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع وكيل المدعية إثباته. إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. - لقد أدرج وكيل المدعية شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المنسوبة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 3- لم يقدم وكيل المدعية ما يثبت أن

هذه البيانات المضللة المزعومة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في نشرها ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعية وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك البيانات المضللة المزعومة وبين الضرر المدعى به. رابعاً: عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعاءات وكيل المدعية فلم يقدم وكيل المدعية أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص بها والذي يظهر عدد الأسهم التي تمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال وكيل المدعية فيما تمتلكه موكلته من أسهم مدعى بها، وكيف تتأكد من أنها ما زالت تمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى – صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلبا أو إيجابا في مسار الدعوى لانتفاء مسئوليتي عن الضرر الذي يدعيه وكيل المدعية – إلا أن عدم تقديم وكيل المدعية لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاك موكلته للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزتها حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن وكيل المدعية يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على وكيل المدعية تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2- رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 5- إلزام المدعية بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى."

وفي ذات التاريخ 1442/03/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: إقامة الدعوى على غير ذي صفه، ذكر وكيل المدعية في صدر صحيفة دعواه حيث إن موكلته قد تعرضت للتلاعب والتضليل من قبل المدعى عليهم – على حد زعمه – مما أوجد لديها انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن السوق وأسعار وقيمة أسهم الشركة وهو ما حثها – على حد تعبيره– على الشراء والبيع في أسهم الشركة من خلال قيامها

بأول شراء لأسهم الشركة بتاريخ 2009/02/09م (أي بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية للشركة بتاريخ 2008/07/12م) والاحتفاظ بها لحين إعلان الشركة بتاريخ 2012/02/22م عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من العام 2011م بلغت (1,034) مليون ريال. وأنه قد نتج عن هذا التلاعب والتضليل من قبل المدعى عليهم على حد زعمه المفترى وقوع الضرر على موكلته وتكبدها لخسائر مالية بلغت ستون ألف وستمائة وثمانون ريال سعودي (ر.س. 60,680) خلال عمليات البيع والشراء لأسهم الشركة من تاريخ 2009/02/09م وحتى تاريخ 2012/07/15م، بالإضافة إلى تعليق عدد أربعة الأف (4000) سهم مملوكة لموكلته في الشركة حتى تاريخه وقد أرفق كشفا يوضح تفاصيل عمليات البيع والشراء لأسهم موكلته وعددها وتواريخها. ويرد على تلك المزاعم المفتراة بما يلي: إنه بالرجوع للكشف المرفق الذي يوضح تفاصيل عمليات البيع والشراء لأسهم المدعية تبين لنا الآتي: أن عمليات تداول الأسهم بالشراء والبيع قد بدأت بتاريخ 2009/02/09م، وبتتبع هذه العمليات يظهر جليا أن عملية التداول عملية طبيعية تماما شراء ثم بيع ثم شراء ثم بيع .... الخ ونتائجها سجالا بين الربح والخسارة مثلها مثل أي عمليات تداول تتم في سوق الأوراق المالية على أية ورقة مالية مدرجة. أن عدد الأسهم المشتراة اعتبارا من 2009/02/09م وحتى تاريخ 2011/02/05 م هو عدد 57 ألف سهم، كما أن عدد الأسهم المباعة خلال نفس الفترة حتى تاريخ 2011/02/05 هو عدد 57 ألف سهم، وبالتالي فإن رصيد محفظة أسهم المدعية في ذلك التاريخ (2011/2/5 م) قد أصبح صفرا. كما وأن أول عملية شراء تالية كانت بتاريخ 2012/03/17م، أي بعد أكثر من سنة من خلو المحفظة الاستثمارية من أية أسهم (الرصيد صفر). وبمعنى أوضح أنه لم يكن هناك أي رصيد في محفظة أسهم المدعية حتى تاريخ 2012/02/22م، فكيف يدعي وكيل المدعية افتراءً أن هناك أسهم قامت المدعية بالاحتفاظ بها حتى هذا التاريخ؟ أليس هذا نوع من التضليل وتجهيل الحقائق ومحاولة الحصول على تعويض لا حق فيه؟ (مرفق جدول يوضح عمليات الشراء والبيع التي تمت على أسهم المدعية) وبناء على ما سبق فإن رصيد الأسهم والبالغ 4000 سهم قد تم شراؤها خلال الفترة من 2012/03/17 إلى 2012/07/15م وهذه الفترة قد جاءت لاحقة للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011 بتاريخ 2012/02/22م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تواريخ الشراء قد جاءت بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعية بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعية) بها، ورغم ذلك فقد أقدمت المدعية على شراء أسهمها بعد يقين علمها بكل ما سبق بإرادتها الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني وكيلها مسئولية ذلك القرار الذي اتخذته ويدعي افتراءً أن موكلته قامت بشراء أسهمها بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل

البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجها من صعوبات ومشاكل. إذا رجعنا إلى باقي الأسهم التي أوردها وكيل المدعية في الجدول المرفق بصحيفة دعواه والتي تم تداولها بالبيع والشراء خلال الفترة من 2012/03/17م إلى 2012/07/15م، نجد أن الأسهم التي بقيت في حوزة المدعية وعددها 4 آلاف سهم – كما أقر ذلك وكيل المدعية في صحيفة دعواه – قد تم شراؤها بتاريخي 2012/07/03م و2012/07/08م، كما هو وارد بالكشف المرفق بصحيفة الدعوى، وهو تاريخ لم أكن فيه على قوة العمل بالشركة حيث أنني تركت العمل بالشركة اعتبارا من العام 2011، وبالتالي تنتفي مسئوليتي تماما عن أية أحداث تمت خلال الحقبة التي لم أكن فيها موجودا على قوة العمل. (مرفق جدول يوضح تواريخ شراء الأسهم المتبقية بحوزة المدعية من واقع صحيفة دعواها) إن المسئولة الأولى عن قرار الشراء والمرتكبة الحقيقية للخطأ هي المدعية نفسها ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي وكيلها المسئولية عن خطأ ارتكبته هي شخصيا في حق نفسها وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن وكيل المدعية لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثانيا: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها، لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة."، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءًا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008 (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح 665,5 مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام 2009م إلى أرباح صافية بمبلغ 40,3 مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام 2010 ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/02/22م، كما وأعلنت الشركة في شهر مارس 2012م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/07/22م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى

(3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعية بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/07/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدركت فيه أنها كانت ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره وكيل المدعية في صدر لائحة الدعوى– وحيث أن المدعية لم تقم دعواها التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/07/22م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمها بإيقاف تداول السهم، وحيث إن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة إن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعية لم تقدم عذرا مقبولا تقبله اللجنة عن تأخرها في إقامة دعواها لذا فإن دعوى المدعية تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: عدم تحرير الدعوى، يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح وكيل المدعية مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعية) فاللجنة تقوم بسؤالها أو وكيلها عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، واذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة' على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الاتي: أن وكيل المدعية لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه البيانات المضللة المزعومة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع وكيل المدعية إثباته. إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. لقد أدرج وكيل المدعية شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المنسوبة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي ، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها

مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. لم يقدم وكيل المدعية ما يثبت أن هذه البيانات المضللة المزعومة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في نشرها ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعية وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك البيانات المضللة المزعومة وبين الضرر المدعى به. رابعا: عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعاءات وكيل المدعية لم يقدم وكيل المدعية أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص بها والذي يظهر عدد الأسهم التي تمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال وكيل المدعية فيما تمتلكه موكلته من أسهم مدعى بها؟ وكيف تتأكد من أنها ما زالت تمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى – صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلبا أو إيجابا في مسار الدعوى لانتفاء مسئوليتي عن الضرر الذي يدعيه وكيل المدعية – إلا أن عدم تقديم وكيل المدعية لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاك موكلته للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزتها حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن وكيل المدعية يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على وكيل المدعية تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2- رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجود ما يوجب مسئوليتي ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 3- إلزام المدعية بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وتم تزويد المدعية بنسخ من هاتين المذكرتين في تاريخ 1442/03/22هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/03/23هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع بالمضمون ذاته، جاء فيهما ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1441/421)، المقامة من المدعية، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلي الشركة المدعى عليها السادسة، والمدعى عليه السابع؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقته المدعية، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: - ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكّلي. - تقدمت المدعية بدعواها بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ ولا يجوز معه سماع هذه الدعوى. - دعوى المدعية مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها.

- خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال قبل البحث في الموضوع. - عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (9/6) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من ثمان سنوات. - عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. - مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. - عدم صحة ادعاء المدعية في ثبوت المخالفة ضد موكّلَيّ بقرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ. - عدم صحة ادعاء المدعية أن التلاعب والتضليل من قبل المدعى عليهم، ومنهم موكّلَيّ هو سبب شراؤها أسهم الشركة. - عدم صحة ادعاء المدعية أن التلاعب والتضليل المزعوم سبب في خسارة مالية بلغت (60.680) ريالًا سعوديًا خلال عمليات البيع والشراء لأسهم الشركة خلال الفترة من 2009/02/09 إلى تاريخ 2012/07/15م. - عدم انطباق المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق على الدعوى المذكورة. - عدم مسؤولية موكّلَي عن شراء المدعية للأسهم؛ إذ إن المدعية اشترت الأسهم المدعى بها بعد انتهاء عمل موكّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ). - مطالبة موكلنا المدعى عليه السابع بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولًا: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكّلَي، لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة، ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكّلَي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لشركة (أ)؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ تطالب المدعية في هذه الدعوى من موكّلَي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بها جراء شرائها للأوراق المالية لشركة (أ). المقدمة الثانية: نصت المادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكّلَي، واختصاص ديوان المظالم - حصرًا- ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في

مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعية في مواجهة موكّلي؛ فإن الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1- لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما تدعي أنه لحقها من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكية قد أدركت الحقائق التي جعلتها تعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك كالتالي: فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعية علمها اليقيني بالضرر المدعى به، وإدراكها له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وهو - أي يوم تعليق الأسهم- يوم 1433/09/04هـ، الموافق 2012/07/22م؛ إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمها الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواها وقبولها؛ حيث إنه تقدمت بشكواها في عام1441هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعية لم تعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعية في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المزعومة قد انتهت، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على "وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعية في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية

والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. 2- دعوى المدعية غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (56) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '..يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعية؛ إذ جاءت أقوال المدعية مرسلة بدون ما يثبت صحة ادعائها، ما يستوجب ردها وعدم قبولها. 3- خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن المدعية لم تذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم تقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبتها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم تحدد المدعية مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم تبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440ه) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل س/2019 لعام 1440ه)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441ه)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل س/2019 لعام 1441ه). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: قبل أن نقدم لسعادتكم دفوعنا الموضوعية، فإننا نود أن نلفت نظر سيادتكم إلى أن المدعية لم تقدم أي دليل على مزاعمها، وعلى افتراض صحة دعواها فهذه دفوعنا الموضوعية على النحو الآتي: 1- عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (9/6) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات شركات المساهمة المدرجة

في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ 1440/4/12هـ الموافق 2018/12/19م، وهو تاريخ صدور "قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة"، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) في الربع الأول من سنة 2012م. 2- مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلًا له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: 279] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلًا، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلًا عن أن التعويض عما فاتت منفعته

يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالًا، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها، أو طلب تعويض عن ذلك، هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. 3- عدم صحة ادعاء المدعية في ثبوت المخالفة ضد موكِّليّ بقرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل‌س/2019م) لعام 1441هـ: ذكرت المدعية أن موكِّليّ قد خالفا الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لارتكابهما مخالفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن الورقة المالية العائدة للشركة، وذلك بموجب قرار الإدانة الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل‌س/2019م) لعام 1441هـ، وهذا الادعاء غير صحيح، إذ إنه بمراجعة كشف حساب المدعية لدى بنك (أ) المقدم من المدعية مع صحيفة الدعوى (مرفق رقم 1)، نجد أن الأسهم المدعى بها قد اشترتها المدعية بدءًا من تاريخ 2012/07/03م، وهي فترة لاحقة لفترة الإدانة الثابتة بموجب القرار السابق وبفترة، إذ إن المدعية قد تخلصت من أسهمها المشتراة خلال فترة الإدانة الصادرة بموجب القرار السابق، إذ تناول القرار السابق فترة ما بعد الاكتتاب عام 2008م، حتى نهاية عام 2011م، وباعتبار أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأٍ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان الثلاثة قامت المسؤولية وترتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى المدعية أن تقدم ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم الذي تؤسس عليه دعواها، وبين ما تدعيه من ضرر أصابها، وفي حال عجزها عن ذلك فإنه يتعين على اللجنة، والحال كذلك رفض الدعوى في مواجهة المدعى عليهم، وهو ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2901/ل‌د/1/2020 لعام 1442هـ) الصادر في الدعوى رقم (1441/259)، والقرار رقم (2950/ل‌د/1/2020 لعام 1442هـ) الصادر في الدعوى رقم (1441/244).

4- عدم صحة ادعاء المدعية أن التلاعب والتضليل من قبل المدعى عليهم، ومنهم موكِّليّ هو سبب شرائها أسهم الشركة: ذكرت المدعية أن سبب شرائها للأسهم المدعى وبيعها هو التلاعب والتضليل من قبل المدعى عليهم، وهو كلام وإن كان يصح في بداية شرائها للأسهم، إلا أنه لا يصح ولا يقبل بدءًا من تاريخ أول إعلان للشركة أعلنت فيه عن خسائر متوقعة تزيد عن 10٪ من إجمالي الموجودات بتاريخ 2012/1/18م (مرفق رقم 2)، ويعضد ذلك إعلان الشركة عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2011م التي أعلن فيها عن وجود خسائر بتاريخ 2012/2/22م (مرفق رقم 3)، ومن المعلوم أن

الأسهم المدعى بها، قد تم شراؤها بتواريخ لاحقة على تاريخ هذه الإعلانات (تاريخ شراء المدعية للأسهم المدعى بها يبدأ من تاريخ 2012/07/03م، كما بينا في مرفق رقم 1)، وعليه فلا يصح الاستدلال بالتلاعب والتضليل المذكور في الإعلانات القديمة، إذ تلته إعلانات حديثة تعلن وجود خسائر، وليس من المعقول أن تشتري المدعية أسهمها المدعى بها، رغم كثرة عمليات البيع والشراء، دون أن تطلع على القوائم المالية الأخيرة للشركة، والتي عبرت عن الوضع المالي الحقيقي للشركة. 5- عدم صحة ادعاء المدعية في ثبوت خسارة مالية بلغت (60.680) ريالًا سعوديًا خلال عمليات البيع والشراء لأسهم الشركة خلال الفترة من 2009/02/09 إلى تاريخ 2012/07/15م: نوضح أولًا أن المستثمرين الذين لهم الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابهم هم المستثمرون الذين اشتروا سهم الشركة بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية لها 'مرحلة ما بعد الاكتتاب' بتاريخ 2008/07/12م وتم الاحتفاظ به لحين إعلان الشركة بتاريخ 2012/02/22م عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من العام 2011م (ينظر مرفق رقم 4)، ورغم عدم انطباق هذه الشروط على هذه الدعوى لعدم احتفاظ المدعية بأسهمها خلال هذه الفترة لتخلصها منها بالبيع، وعلى افتراض صحة ادعائها فبمراجعة كشف حساب المدعية لدى بنك (أ) (مرفق رقم 1) تبين أنها حققت أرباحًا إجمالية بلغت قيمتها (11.910.93) ريالًا سعوديًا، وذلك من خلال فارق الربح والخسارة خلال عملياتها بالبيع والشراء، وبيان ذلك كالآتي: بتاريخ 2009/02/10م تخلصت من أسهمها المشتراة محققةً خسارةً بلغت قيمتها (456.18) ريالًا سعوديًا. بتاريخ 2009/11/4م تخلصت من أسهمها مرة ثانية محققةً ربحًا بلغت قيمته (906.36) ريالًا سعوديًا. بتاريخ 2010/3/29م تخلصت من أسهمها مرة ثالثة محققةً ربحًا بلغت قيمته (32.70) ريالًا سعوديًا. بتاريخ 2010/06/14م تخلصت من أسهمها المشتراة محققةً خسارةً بلغت قيمتها (2.119.40) ريالًا سعوديًا. بتاريخ 2011/03/12م تخلصت من أسهمها المشتراة محققةً ربحًا بلغت قيمته (19.507.62) ريالًا سعوديًا. بتاريخ 2011/04/06م تخلصت من أسهمها المشتراة محققةً خسارةً بلغت قيمتها (7.421.43) ريالًا سعوديًا. بتاريخ 2011/05/02م تخلصت من أسهمها المشتراة محققةً ربحًا بلغت قيمته (553.02) ريالًا سعوديًا. بتاريخ 2012/03/18م تخلصت من أسهمها المشتراة محققةً ربحًا بلغت قيمته (38.76) ريالًا سعوديًا. بتاريخ 2012/06/30م تخلصت من أسهمها المشتراة محققةً ربحًا بلغت قيمته (860.48) ريالًا سعوديًا. وبجمع أرباحها خلال الفترات السابقة محسومًا منه خسائرها يتبين لنا تحقيق المدعية أرباحًا بلغت قيمتها (11.910.93) ريالًا سعوديًا، فمن أين هي خسارتها المدعاة بمبلغ بلغت قيمته (60.680) ريالًا سعوديًا نتيجة عملية البيع والشراء خلال الفترة المذكورة حتى تطالب بالتعويض عنها، بخلاف المطالبة بأسهمها المتبقية معها البالغ عددها (4.000) سهمًا. 6- عدم انطباق المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق على الدعوى المذكورة: لا يخفى على علم سعادتكم أن رفع دعوى التعويض عن الضرر مرتبط بشرط عدم علم المستثمر عن الخسائر المنوطة بالشركة، ورفع المدعية لدعواه هذه فيه مخالفة صريحة للمادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق المارّ ذكرهما التي اشترطت لسماع دعوى التعويض 'عدم العلم بإغفال

البيان أو عدم صحته'، إذ هذه الحالة المذكورة لم تتحقق في هذه الدعوى، لعلم المدعية بالوضع الحقيقي للشركة، إذ إن المدعية قد اشترت الأسهم المدعى بها بعد نشر القوائم المالية التي توضح الوضع المالي الحقيقي للشركة (مرفق رقم 3)، لسبق تخلص المدعية من أسهمها المشتراة أكثر من مرة كان آخرها بتاريخ 2012/06/30م (مرفق رقم 1)، مما يستوجب عدم قبولها لعدم صحة الوقائع والأسباب التي بنيت عليها. 7- عدم مسؤولية موكّلَي عن شراء المدعية للأسهم؛ إذ إن المدعية اشترت الأسهم المدعى بها بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ): انعدام مسؤولية موكِّلَي عن شراء المدعية للأسهم المدعى بها؛ حيث إن الأسهم المدعى بها قد تم شراؤها بدءًا من تاريخ 2012/07/03م، وهذا التاريخ يقع بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ)؛ إذ إن عمل موكّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من عام 2012م. 8- مطالبة موكِّلِي المدعى عليه السابع مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلِي المدعى عليه السابع بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما فيه من ازدواجية المطالبة، وهذا ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) التي نصت على أنه: '1. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال- أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولًا: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: - عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. - عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. - في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعية بنسخ من هاتين المذكرتين في تاريخ 1442/03/26هـ، مع طلب جوابها عنهما.

وفي تاريخ 1442/05/07هـ خاطبت الدائرة المدعية بطلب ردها على المذكرات الجوابية المقدمة من كل من المدعى عليهم الثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، والتي تم تزويدها بها في تاريخ 1442/03/22هـ، وتاريخ 1442/03/26هـ.

وفي تاريخ 1442/11/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة

والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعية التي يجعلها تعتقد أنها كانت ضحية لمخالفات، وذلك من خلال عملها بتاريخ إيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ 2012/07/22م، وقد قدّمت المدعية شكواها بتاريخ 2020/06/28م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعية قدمت شكواها بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعية للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعية قد قامت بشراء عدد (4000) سهم بتاريخ 2012/07/15م بمتوسط سعر (12/06) ريال للسهم الواحد، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعية لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعية قد اشترت السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما تدعي المدعية، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم تذكر المدعية ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم تذكر المدعية ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراؤها للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعية لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1442/11/28هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، ولم يحضر كل من المدعى عليهم الأول، والثالث، والرابع، والخامس، والسادسة، والسابع، أو وكيل عنهم، بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1442/11/21هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وبعد انتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال الدائرة لوكيل المدعية هل اطلع على المذكرات الجوابية من المدعى عليه الثالث

والخامس والسادسة والسابع والتي تم تزويده بها؟ فأجاب بأن موكلته قد اطلعت على مذكرات المدعى عليهم (الثالث والسادسة والسابع)، وأن لديه مذكرتين جوابيتين بهذا الشأن وعد بتقديمها اليوم بعد الجلسة، وأضاف أن موكلته لم تطلع على المذكرة المقدمة من قبل المدعى عليه الخامس، ويطلب مهلة للرجوع إلى موكلته وتقديم مذكرة جوابية بهذا الشأن، وقد قامت الدائرة بتزويد وكيل المدعية في الجلسة بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الخامس والمؤرخة 1442/03/17هـ. وبسؤال وكيل المدعي عليه الثاني هل هناك ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما جاء في مذكرته الجوابية المؤرخة 1442/11/25هـ، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بأنه لم يطلع على هذه المذكرة ويطلب مهلة للاطلاع عليها، وقد قامت الدائرة بتزويده بنسخة منها في هذه الجلسة، وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم جميع ما طلب منه في هذه الجلسة قبل تاريخ 2021/07/14م، على أن يطلع المدعي عليه الثاني ويقدم رده قبل تاريخ 2021/07/21م، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي التاريخ ذاته 1442/11/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على ما تقدم به المدعى عليه الثالث في مذكرته للرد على لائحة الدعوى المقدمة من موكلتي، ونظراً لما تضمنته مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليه الثالث من خلط للحقائق وأنكار للمسلمات الصحيحة بغرض التهرب من المسؤولية القانونية في مواجهة هذه الدعوى القضائية المتضمنة المطالبة بالتعويض عن تعليق عدد (4000) أربعة آلاف سهم في أسهم الشركة وبخسارة (60.000) ستون ألف ريال، وعليه؛ نود التقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة رداً على مزاعم المدعى عليه الثالث وفقاً لما يلي. - إجابة المدعى عليه تحت ما يسميه 'أولاً إقامة الدعوى على غير ذي صفة' وبالرغم من أن المدعى عليه لم يبين أو يشرح أو يدفع بأي شيء يتعلق بالصفة القانونية في هذه الجزئية تحت ما يسميه إقامة الدعوى على غير ذي صفة!، وأن ما ورد في هذه الجزئية هو كلام مرسل خارج محل النزاع هو نوع من أنواع التضليل وليس له علاقة لا بالصفة ولا بالحقائق السليمة، بالإضافة إلى إقرار المدعى عليه الصريح والصحيح بحق موكلتي وبصحة بالمستند المرفقة بلائحة الدعوى (كشف الحساب الاستثماري من بنك (أ)) من حيث الأصل، مع عدم التسليم بما يزعم المدعى عليه ناحية التوقيت العمليات وذلك بموجب المستند المشار إليه آنفا، وهو دخولاً بموضوع الدعوى، بل إن الإيهام بالنص على أن تلك العمليات البيع والشراء أنها نتيجة طبيعية لعمليات بيع وخسارة هو تفسير سطحي بالنظر إلى الهالة الإعلامية المصاحبة للمساهمة والأسلوب الذي انتهجه المدعى عليهم في تضليل والتأثير على موكلتي والرأي العام للدخول في المساهمة أبان وأثناء مراحل وأحدث المساهمة وهو مما لا يخفى على سعادتكم حتى صدور القرارات القضائية النهائية الثابتة بإدانة المدعى عليه بمخالفات نظام السوق المالية للمادة التاسعة والأربعين ومخالفات لائحة سلوكيات السوق للمادة السابعة. - إجابة المدعى عليه تحت ما يسميه 'ثانياً الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها' أن المدعى عليه يحاول عمداً ربط إقامة الدعوى بمرور الخمس سنوات والتي يسقط معها حق موكلتي برفع الدعوى ضد المدعى عليه هو ضرب

من ضروب الفهم الخاطئ والإجابة عليه من أمرين: 1/ أن ذلك إقرار صريح لحق موكلتي يضاف إلى إقرارات المدعى عليه في المذكرة المقدمة منه وبالتالي فإن مسألة التقادم تكون مستثناه من تطبيق في هذه الدعوى 2/ التفسير الغير سليم لنص المادة فقد جاء في المادة الثامنة والخمسون (58) من نظام السوق المالية: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من تاريخ الذي يفترض فيه الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة' والشاهد من هذه المادة: نود أن نلفت إلى سعادتكم أن المدعى عليه يحاول خلط الوقائع التي مرت بها المساهمة والأسلوب الذي تمت به من إقامة وطرح المساهمة بالسوق والتلاعب بالقوائم المالية طيلة السنوات الماضية الذي جعل مرحلة تطبيق النظام من الجهة المختصة تمر بمراحل متعددة من إعلانات وقرارات وهذا كله لا يخفى على سعادتكم، ثم إن موكلتي لم تدرك حقها الذي يفترض أن يكون محل بداية تقام الدعوى إلا عند صدور الحكم النهائي المتعلق بإدانة المدعى عليهم مخالفات نظام السوق المالية، ونشر القرار المتضمن أن للمتضررين التقدم إلى اللجنة بدعوى فردية أو جماعية وفقاً للإجراءات (فترة ما بعد الاكتتاب) وذلك بعد بتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وقد تقدمت موكلتي بهذه الدعوى خلال ذات السنة من القرار النهائي بالإدانة لفترة ما بعد الاكتتاب 1441هـ وهو الميعاد الصحيح الذي يفترض معه علم موكلتي بواقعة الممارسات والمخالفات لنظام هيئة سوق المالية، يضاف إليه أن موكلتي حالها حال الكثير من النساء التي يغلب عليها عدم فهم القرارات والإعلانات لا سيما أن فترات الإعلانات وتدرجها ما قبل الاكتتاب وما بعد الاكتتاب وصدور الأحكام النهائية، كما أن المدعى عليه الثالث أقر في مذكرته بحق موكلتي الأمر الذي يجعل الدفع بالتقادم غير سائغ ومقبول. - إجابة المدعى عليه تحت ما يسميه 'ثالثاً عدم تحرير الدعوى' أن المدعى عليه قام بنقل قرار اللجنة الجزائي المتضمن الإشارة أنه يحق للمتضرر إقامة الدعوى للمطالبة بالحق الخاص ضد المدعى عليهم وهذا صحيح وهو الذي قامت به موكلتي، إلا انه يزعم أن الدعوى لم تحرر لناحية توافر أركان المسؤولية وسبب إدراج اسمه في الدعوى، وذلك غير صحيح وتناقض عميق ويرد عليه بالآتي: أن الخطأ في التضليل والتلاعب في القوائم المالية ثابت بموجب قرار اللجنة النهائي المتضمن إدانة المدعى عليه فترة ما بعد الاكتتاب ومحاولة إنكار مثل هذه المسلمات والمخالفات الجوهرية التي تم إدانة المدعى عليه بها بقرار نهائي هو نوع التناقض والظلم البيّن، وقد ترتب على تلاعب المدعى عليه بالاشتراك مع المدعى عليهم الآخرين بالتضامن المتمثل بالممارسات والسلوكيات المخالفة لنظام السوق المالية في التلاعب بالقوائم المالية، أضرار مالية لموكلتي تتمثل بخسارة (60) ستين ألف ريال بموجب (كشف الحساب الاستثماري من بنك (أ)) وتعليق عدد (4000) أربعة آلاف سهم حتى تاريخه والتي أقر بها المدعى عليه في مذكرته السابقة محل الرد! والعلاقة بينهما أن قيام المدعى عليه

بالتضامن مع المدعى عليهم بمخالفة نظام السوق المالية لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية والأسلوب الذي انتهجه المدعى عليه ترتب عليه بقي الشركة والأسهم متاحة بالرغم من عدم صحة قيمتها الحقيقية فترة أطول ترتب عليه دخول موكلتي وخساراتها مبلغ (60) ستين ألف وتعليق (4000) أربعة آلاف سهم حتى هذه اللحظة، بتفسير أوضح، أن المدعى عليه لو التزم بما ينص عليه نظام السوق المالية لما دخلت موكلتي في مغامرة في التعامل مع هذه الشركة وأصبحت ضحية تلاعب، فالخطأ والضرر والعلاقة السببية ظاهرة وبينة! - إجابة المدعى عليه تحت ما يسميه 'رابعاً عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية' بالنظر إلى ما أورده المدعى عليه الثالث في مذكرته جنب إلى جنب من إقرار بكون موكلتي مساهمة مع طلب المستندات الأصلية لا يعدوا أن يكون من قبيل الجدل الذي يهدف إلى إطالة أمد التقاضي والاستمرار بظلم موكلتي لناحية الاعتراف والإقرار بأنها مساهمة وصحة مستند كشف الحساب الاستثماري وصحة تعليق عدد (4000) أربعة آلاف سهم وصحة خسارتها للمبلغ المالي (60) الستون آلف ريال المقدم في لائحة الدعوى مع الإصرار على طلب ما أسماه مستندات الثبوتية، وهو ظلم منهي عنه في أحكام الشريعة الإسلامية. وبناء على جميع ما سبق، نأمل من أصحاب السعادة الطلبات في الدعوى التالية، الطلبات: 1- إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (60.000) ستون آلف ريال مقابل الأضرار والخسارة المالية. 2- إلزام المدعى عليه بالتعويض العادل عن احتجاز عدد (4000) أربعة ألاف سهم حتى هذه اللحظة. 3- إلزام المدعى عليه بسداد أتعاب المحاماة وتقديم المطالبة".

وفي التاريخ ذاته 1442/11/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على ما تقدم به وكيل المدعى عليهم السادسة والسابع المدعى في مذكرته للرد على لائحة الدعوى المقدمة من موكلتي، ونظراً لما تضمنته مذكرة الرد المقدمة من وكيل المدعى عليهم من تناقضات وتفسير للنصوص الشرعية بخير محلها والانحراف في تفسير الوقائع عن المنطق السليم والواقع لإقامة وطرح المساهمة وما تم عليها من إجراءات لاحقه حتى صدور القرار النهائي القاضي بإدانة المدعى عليهم، فإننا نلخص الرد بالآتي: - أولاً: أن الثابت بالوقائع السليمة أن المدعى عليهما صدر بحقهما قرار نهائي رقم (1807/ل.س.2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م المتضمن: '..... سادساً: فرض غرامة مالية على الشركة المدعى عليها السابعة وشركاهم قدرها (500.000) خمسمائة ألف ريال. سابعاً: فرض غرامة مالية على المدعى عله الثامن قدرها (300.000) ثلاثمائة ألف ريال' وذلك نتيجة إدانة المذكورين بمخالفة المادة (السادسة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، وبالتالي، فإن تكرار الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو الدفع

بعدم صحة إقامة الدعوى المدعى عليه السادس بالرغم من مسؤوليته عن صحة القوائم المالية، أو المدعى عليه السادس بصفته الاعتبارية بالشركة أو التشكيك ببراءة المدعى عليهما بواقعة هذه المخالفات والتأثير على الرأي العام من خلال تلك الممارسات المخالفة التي وقعت ضحيته موكلتي هو من قبيل الجدل الذي يهدف إلى الاستمرار بظلم موكلتي بإطالة أمد التقاضي! - ثانياً: أن وكيل المدعى عليهما يحاول عمداً ربط إقامة الدعوى بمرور الخمس سنوات والتي يسقط معها حق موكلتي برفع الدعوى ضد المدعى عليهما هو ضرب من ضروب الفهم الخاطئ والإجابة عليه من أمرين: 1/ أن ذلك إقرار صريح لحق موكلتي وبالتالي فإن مسألة التقادم تكون مستثناه من تطبيق في هذه الدعوى بنص المادة 2/ التفسير الغير سليم بالنظر إلى الأسلوب الذي انتهجه المدعى عليهما المصاحبة لطرح المساهمة المادة فقد جاء في المادة الثامنة والخمسون (58) من نظام السوق المالية: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من تاريخ الذي يفترض فيه الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة" والشاهد من هذه المادة: أن وكيل المدعى عليهما يحاول إغفال الوقائع التي مرت بها المساهمة والأسلوب الذي تمت به من إقامة وطرح المساهمة بالسوق والتلاعب بالقوائم المالية طيلة السنوات الماضية الذي جعل مرحلة تطبيق النظام من الجهة المختصة تمر بمراحل متعددة من إعلانات وقرارات وهذا كله لا يخفى على سعادتكم، ثم إن موكلتي لم تدرك حقها الذي يفترض أن يكون محل بداية تقام الدعوى إلا عند صدور الحكم النهائي المتعلق بإدانة المدعى عليهم مخالفات نظام السوق المالية، ونشر القرار المتضمن أن للمتضررين التقدم إلى اللجنة بدعوى فردية أو جماعية وفقاً للإجراءات (فترة ما بعد الاكتتاب) وذلك بعد بتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وقد تقدمت موكلتي بهذه الدعوى خلال ذات السنة من القرار النهائي بالإدانة لفترة ما بعد الاكتتاب 1441هـ وهو الميعاد الصحيح الذي يفترض معه علم موكلتي بواقعة الممارسات والمخالفات لنظام هيئة سوق المالية، يضاف إليه أن موكلتي حالها حال الكثير من النساء التي يغلب عليها عدم فهم القرارات والإعلانات لا سيما أن فترات الإعلانات وتدرجها ما قبل الاكتتاب وما بعد الاكتتاب وصدور الأحكام النهائية، كما أن وكيل المدعى عليها أقر في مذكرته بحق موكلتي الأمر الذي يجعل الدفع بالتقادم غير سائغ ومقبول. - أن وكيل المدعى عليهما يزعم أن الدعوى لم تحرر لناحية توافر أركان المسؤولية وسبب إدراج اسمه في الدعوى، وذلك غير صحيح وتناقض عميق ويرد عليه بالآتي: أن الخطأ في التضليل والتلاعب في القوائم المالية ثابت بموجب قرار اللجنة النهائي المتضمن إدانة المدعى عليهما فترة ما بعد الاكتتاب ومحاولة إنكار مثل هذه المسلمات والمخالفات الجوهرية التي تم إدانة المدعى عليهما بقرار نهائي هو نوع التناقض والظلم البيّن، وقد ترتب على تلاعب المدعى عليه بالاشتراك مع المدعى عليهم الآخرين بالتضامن المتمثل بالممارسات

والسلوكيات المخالفة لنظام السوق المالية في التلاعب بالقوائم المالية، أضرار مالية لموكلتي تتمثل بخسارة (60) ستين ألف ريال بموجب (كشف الحساب الاستثماري من بنك (أ)) وتعليق عدد (4000) أربعة آلاف سهم حتى تاريخه والتي أقر بها المدعى عليه في مذكرته السابقة محل الرد! والعلاقة بينهما أن قيام المدعى عليه بالتضامن مع المدعى عليهم بمخالفة نظام السوق المالية لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية والأسلوب الذي انتهجه المدعى عليه ترتب عليه بقي الشركة والأسهم متاحة بالرغم من عدم صحتها فترة أطول ترتب عليه دخول موكلتي وخساراتها مبلغ (60) ستين ألف وتعليق (4000) أربعة آلاف سهم حتى هذه اللحظة، بتفسير أوضح، أن المدعى عليه لو التزم بما ينص عليه نظام السوق المالية لما دخلت موكلتي في مغامرة في التعامل مع هذه الشركة وأصبحت ضحية تلاعب ، فالخطأ والضرر والعلاقة السببية ظاهرة وبينة! - يزعم وكيل المدعى عليهما عدم استحقاق موكلتي للتعويض عن الأسهم المعلقة والخسارة المالية بسب أن شراء موكلتي بداءً (كما يزعم) من تاريخ 2012/07/03م هذا الادعاء غير صحيح ومخالف للمستند الاستثماري الخاص بموكلتي المقدم في لائحة الدعوى والذي يظهر أن بداية تعامل موكلتي في عام 2009م، وأن دخول موكلتي والتعامل على هذه الورقة المالية وقع على إجراءات مخالفة لنظام السوق المالية تبين لها لاحقاً بعد القرار النهائي القاضي بإدانة المدعى عليهما –فترة ما بعد الاكتتاب– وأن إنكار وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية وحال كما هو ظاهر من ثبوت إدانة المدعى عليها بالتلاعب والتضليل بقيمة الورقة المالية وخسارة موكلتي لناحية تعليق عدد 4000 أربعة ألاف سهم وخسارة مالية قدرها (60.000) ستون ألف ريال من الدخول بالتعامل مع هذه الشركة هو عين الظلم، بل ولا يصح عقلاً ادعاء علم موكلتي بالمخالفات بهدف إخراج المدعى عليهما من مسؤولية القضائية في الحق الخاص مع إغفال أسلوب الذي نشأت وطرحت به المساهمة من قبل المدعى عليهم والذي وقعة ضحيته موكلتي. وبناء على جميع ما سبق، نأمل من أصحاب السعادة الطلبات في الدعوى التالية، الطلبات: 1- إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (60.000) ستون آلف ريال مقابل الأضرار والخسارة المالية. 2- إلزام المدعى عليه بالتعويض العادل عن احتجاز عدد (4000) أربعة ألاف سهم حتى هذه اللحظة. 3- إلزام المدعى عليه بسداد أتعاب المحاماة وتقديم المطالبة".

وفي تاريخ 1442/12/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على ما تقدم به وكيل المدعى عليه الثاني في مذكرته للرد على لائحة الدعوى المقدمة من موكلتي، ونظراً لما تضمنته مذكرة الرد المقدمة من وكيل المدعى عليه من تناقضات وتفسير للنصوص الشرعية بخير محلها والانحراف في تفسير الوقائع عن المنطق السليم والواقع لإقامة وطرح المساهمة وما تم عليها من إجراءات لاحقه حتى صدور القرار النهائي القاضي بإدانة المدعى عليهم، فإننا نلخص الرد بالآتي: أولاً: أن الثابت بالوقائع السليمة أن المدعى عليه الثاني صدر بحقه قرار نهائي رقم (1807/ل.س.2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م

المتضمن: '..... ثانياً: 1. فرض غرامة مالية قدرها (500.000) خمسمائة ألف ريال. 2. منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة خمس سنوات. 3. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة خمس سنوات. وذلك نتيجة إدانته مع المذكورين بمخالفة المادة (السادسة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، وبالتالي، فإن تكرار الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو الدفع بعدم صحة إقامة الدعوى المدعى عليه الثاني هو من قبيل الجدل الذي يهدف إلى الاستمرار بظلم موكلتي بإطالة أمد التقاضي! - ثانياً: أن وكيل المدعى عليه يحاول عمداً ربط إقامة الدعوى بمرور الخمس سنوات والتي يسقط معها حق موكلتي برفع الدعوى ضد المدعى عليهما هو ضرب من ضروب الفهم الخاطئ والإجابة عليه من أمرين: 1- أن ذلك الدفع هو في الحقيقة إقرار صريح لحق موكلتي وبالتالي فإن مسألة التقادم تكون مستثناة من تطبيق في هذه الدعوى بنص المادة: '.... مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة' 2- التفسير الغير سليم بالنظر إلى الأسلوب الذي انتهجه المدعى عليهما المصاحبة لطرح المساهمة المادة فقد جاء في المادة الثامنة والخمسون (58) من نظام السوق المالية: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من تاريخ الذي يفترض فيه الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة' والشاهد من هذه المادة: أن وكيل المدعى عليه يحاول إغفال الوقائع التي مرت بها المساهمة والأسلوب الذي تمت به من إقامة وطرح المساهمة بالسوق والتلاعب بالقوائم المالية طيلة السنوات الماضية الذي جعل مرحلة تطبيق النظام من الجهة المختصة تمر بمراحل متعددة من إعلانات وقرارات في فترات زمنية مختلفة وهذا كله لا يخفى على سعادتكم، ثم إن موكلتي لم تدرك حقها الذي يفترض أن يكون محل بداية تقام الدعوى إلا عند صدور الحكم النهائي المتعلق بإدانة المدعى عليهم مخالفات نظام السوق المالية، ونشر القرار المتضمن أن للمتضررين التقدم إلى اللجنة بدعوى فردية أو جماعية وفقاً للإجراءات (فترة ما بعد الاكتتاب) وذلك بعد بتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وقد تقدمت موكلتي بهذه الدعوى خلال ذات السنة من القرار النهائي بالإدانة لفترة ما بعد الاكتتاب 1441هـ وهو الميعاد الصحيح الذي يفترض معه علم موكلتي بواقعة الممارسات والمخالفات لنظام هيئة سوق المالية، يضاف إليه أن موكلتي حالها حال الكثير من النساء التي يغلب عليها عدم فهم القرارات والإعلانات لا سيما أن فترات الإعلانات وتدرجها ما قبل الاكتتاب وما بعد الاكتتاب وصدور الأحكام النهائية، كما أن وكيل المدعى عليه أقر في مذكرته بحق موكلتي الأمر

الذي يجعل الدفع بالتقادم غير سائغ ومقبول. - أن وكيل المدعى عليه يزعم أن الدعوى لم تحرر لناحية توافر أركان المسؤولية وسبب إدراج اسمه في الدعوى، وذلك غير صحيح وتناقض عميق ويرد عليه بالآتي: أن الخطأ في التضليل والتلاعب في القوائم المالية ثابت بموجب قرار اللجنة النهائي المتضمن إدانة المدعى عليه في فترة ما بعد الاكتتاب ومحاولة إنكار مثل هذه المسلمات والمخالفات الجوهرية التي تم إدانة المدعى عليه بقرار نهائي هو نوع التناقض والظلم البيّن، وقد ترتب على تلاعب المدعى عليه بالاشتراك مع المدعى عليهم الآخرين بالتضامن المتمثل بالممارسات والسلوكيات المخالفة لنظام السوق المالية في التلاعب بالقوائم المالية، أضرار مالية لموكلتي تتمثل بخسارة (60) ستين ألف ريال بموجب (كشف الحساب الاستثماري من بنك (أ)) وتعليق عدد (4000) أربعة آلاف سهم حتى تاريخه والتي أقر بها المدعى عليه في مذكرته السابقة محل الرد! والعلاقة بينهما أن قيام المدعى عليه بالتضامن مع المدعى عليهم بمخالفة نظام السوق المالية لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية والأسلوب الذي انتهجه المدعى عليه ترتب عليه بقي الشركة والأسهم متاحة لجمهور المستفيدين بالرغم من عدم صحتها فترة أطول ترتب عليه دخول موكلتي وخساراتها مبلغ (60) ستين ألف وتعليق (4000) أربعة آلاف سهم حتى هذه اللحظة، بتفسير أوضح، أن المدعى عليه لو التزم بما ينص عليه نظام السوق المالية لما دخلت موكلتي في مغامرة في التعامل مع هذه الشركة وأصبحت ضحية تلاعب ، فالخطأ والضرر والعلاقة السببية ظاهرة وبينة! - يزعم وكيل المدعى عليهما عدم استحقاق موكلتي للتعويض عن الأسهم المعلقة والخسارة المالية بسب أن شراء موكلتي 2012/07/15م هذا الادعاء غير صحيح ومخالف للمستند الاستثماري الخاص بموكلتي المقدم في لائحة الدعوى والذي يظهر أن بداية تعامل موكلتي في عام 2009م، وأن دخول موكلتي والتعامل على هذه الورقة المالية وقع على إجراءات مخالفة لنظام السوق المالية تبين لها لاحقاً بعد القرار النهائي القاضي بإدانة المدعى عليه –فترة ما بعد الاكتتاب– وأن إنكار وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية وحال كما هو ظاهر من ثبوت إدانة المدعى عليها بالتلاعب والتضليل بقيمة الورقة المالية وخسارة موكلتي لناحية تعليق عدد 4000 أربعة ألاف سهم وخسارة مالية قدرها (60.000) ستون ألف ريال من الدخول بالتعامل مع هذه الشركة هو عين الظلم، بل ولا يصح عقلاً ادعاء علم موكلتي بالمخالفات بهدف إخراج المدعى عليه من مسؤولية القضائية في الحق الخاص، مع إغفال أسلوب الذي نشأت وطرحت به المساهمة من قبل المدعى عليهم والذي وقعة ضحيته موكلتي. وبناء على جميع ما سبق، نأمل من أصحاب السعادة الطلبات في الدعوى التالية، الطلبات: 1- إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (60.000) ستون آلف ريال مقابل الأضرار والخسارة المالية. 2- إلزام المدعى عليه بالتعويض العادل عن احتجاز عدد (4000) أربعة ألاف سهم حتى هذه اللحظة. 3- إلزام المدعى عليه بسداد أتعاب المحاماة وتقديم المطالبة".

وفي التاريخ ذاته 1442/12/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على ما تقدم به المدعى عليه الخامس في مذكرته للرد على

لائحة الدعوى المقدمة من موكلتي، ونظراً لما تضمنته مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليه الخامس من خلط للحقائق وأنكار للمسلمات الصحيحة بغرض التهرب من المسؤولية القانونية في مواجهة هذه الدعوى القضائية المتضمنة المطالبة بالتعويض عن تعليق عدد (4000) أربعة آلاف سهم في أسهم الشركة وبخسارة (60.000) ستون ألف ريال، ونظراً أن مذكرة الرد من المدعى عليه الخامس هي نفس المذكرة المقدمة من المدعى عليه الثالث، وبناء وعليه، فإن الرد يتلخص بما يلي؛ نود التقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة رداً على جواب المدعى عليه الخامس، وفقاً لما يلي: - إجابة المدعى عليه تحت ما يسميه 'أولاً إقامة الدعوى على غير ذي صفة' وبالرغم من أن المدعى عليه لم يبين أو يشرح أو يدفع بأي شيء يتعلق بالصفة القانونية في هذه الجزئية تحت ما يسميه إقامة الدعوى على غير ذي صفة!، وأن ما ورد في هذه الجزئية هو كلام مرسل خارج محل النزاع هو نوع من أنواع التضليل وليس له علاقة لا بالصفة ولا بالحقائق السليمة، بالإضافة إلى إقرار المدعى عليه الصريح والصحيح بحق موكلتي و بصحة بالمستند المرفقة بلائحة الدعوى (كشف الحساب الاستثماري من بنك (أ)) من حيث الأصل، مع عدم التسليم بما يزعم المدعى عليه ناحية التوقيت العمليات وذلك بموجب المستند المشار إليه آنفا، وهو دخولاً بموضوع الدعوى، بل إن الإيهام بالنص على أن تلك العمليات البيع والشراء أنها نتيجة طبيعية لعمليات بيع وخسارة هو تفسير سطحي بالنظر إلى الهالة الإعلامية المصاحبة للمساهمة والأسلوب الذي انتهجه المدعى عليهم في تضليل والتأثير على موكلتي والرأي العام للدخول في المساهمة أبان وأثناء مراحل وأحدث المساهمة وهو مما لا يخفى على سعادتكم حتى صدور القرارات القضائية النهائية الثابتة بإدانة المدعى عليه بمخالفات نظام السوق المالية للمادة التاسعة والأربعين ومخالفات لائحة سلوكيات السوق للمادة السابعة. - إجابة المدعى عليه تحت ما يسميه 'ثانياً الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها' أن المدعى عليه يحاول عمداً ربط إقامة الدعوى بمرور الخمس سنوات والتي يسقط معها حق موكلتي برفع الدعوى ضد المدعى عليه هو ضرب من ضروب الفهم الخاطئ والإجابة عليه من أمرين: 1/ أن ذلك إقرار صريح لحق موكلتي يضاف إلى إقرارات المدعى عليه في المذكرة المقدمة منه وبالتالي فإن مسألة التقادم تكون مستثناه من تطبيق في هذه الدعوى 2/ التفسير الغير سليم لنص المادة فقد جاء في المادة الثامنة والخمسون (58) من نظام السوق المالية: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من تاريخ الذي يفترض فيه الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة' والشاهد من هذه المادة: نود أن نلفت إلى سعادتكم أن المدعى عليه يحاول خلط الوقائع التي مرت بها المساهمة والأسلوب الذي تمت به من إقامة وطرح المساهمة بالسوق والتلاعب بالقوائم المالية طيلة السنوات الماضية الذي جعل مرحلة تطبيق النظام من الجهة المختصة تمر بمراحل متعددة من إعلانات وقرارات متباعدة من

حيث الفترة الزمنية وهذا كله لا يخفى على سعادتكم، ثم إن موكلتي لم تدرك حقها الذي يفترض أن يكون محل بداية تقام الدعوى إلا عند صدور الحكم النهائي المتعلق بإدانة المدعى عليهم مخالفات نظام السوق المالية، ونشر القرار المتضمن أن للمتضررين التقدم إلى اللجنة بدعوى فردية أو جماعية وفقاً للإجراءات (فترة ما بعد الاكتتاب) وذلك بعد بتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وقد تقدمت موكلتي بهذه الدعوى خلال ذات السنة من القرار النهائي بالإدانة لفترة ما بعد الاكتتاب 1441هـ وهو الميعاد الصحيح الذي يفترض معه علم موكلتي بواقعة الممارسات والمخالفات لنظام هيئة سوق المالية، يضاف إليه أن موكلتي حالها حال الكثير من النساء التي يغلب عليها عدم فهم القرارات والإعلانات لا سيما أن فترات الإعلانات وتدرجها ما قبل الاكتتاب وما بعد الاكتتاب وصدور الأحكام النهائية، كما أن المدعى عليه الخامس أقر في مذكرته بحق موكلتي الأمر الذي يجعل الدفع بالتقادم غير سائغ ومقبول. - إجابة المدعى عليه تحت ما يسميه 'ثالثاً عدم تحرير الدعوى' أن المدعى عليه قام بنقل قرار اللجنة الجزائي المتضمن الإشارة أنه يحق للمتضرر إقامة الدعوى للمطالبة بالحق الخاص ضد المدعى عليهم وهذا صحيح وهو الذي قامت به موكلتي، إلا انه يزعم أن الدعوى لم تحرر لناحية توافر أركان المسؤولية وسبب إدراج اسمه في الدعوى، وذلك غير صحيح وتناقض عميق ويرد عليه بالآتي: أن الخطأ في التضليل والتلاعب في القوائم المالية ثابت بموجب قرار اللجنة النهائي المتضمن إدانة المدعى عليه فترة ما بعد الاكتتاب ومحاولة إنكار مثل هذه المسلمات والمخالفات الجوهرية التي تم إدانة المدعى عليه بها بقرار نهائي هو نوع التناقض والظلم البيّن، وقد ترتب على تلاعب المدعى عليه بالاشتراك مع المدعى عليهم الآخرين بالتضامن المتمثل بالممارسات والسلوكيات المخالفة لنظام السوق المالية في التلاعب بالقوائم المالية، أضرار مالية لموكلتي تتمثل بخسارة (60) ستين ألف ريال بموجب (كشف الحساب الاستثماري من بنك (أ)) وتعليق عدد (4000) أربعة آلاف سهم حتى تاريخه والتي أقر بها المدعى عليه في مذكرته السابقة محل الرد! والعلاقة بينهما أن قيام المدعى عليه بالتضامن مع المدعى عليهم بمخالفة نظام السوق المالية لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية والأسلوب الذي انتهجه المدعى عليه ترتب عليه بقي الشركة والأسهم متاحة بالرغم من عدم صحة قيمتها الحقيقية فترة أطول ترتب عليه دخول موكلتي وخساراتها مبلغ (60) ستين ألف وتعليق (4000) أربعة آلاف سهم حتى هذه اللحظة، بتفسير أوضح، أن المدعى عليه لو التزم بما ينص عليه نظام السوق المالية لما دخلت موكلتي في مغامرة في التعامل مع هذه الشركة وأصبحت ضحية تلاعب ولم تكن الشركة متاحة لجمهور المستفيدين، فالخطأ والضرر والعلاقة السببية ظاهرة وبينة! - إجابة المدعى عليه تحت ما يسميه 'رابعاً عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية' بالنظر إلى ما أورده المدعى عليه الخامس في مذكرته جنب إلى جنب من إقرار بكون موكلتي مساهمة مع طلب المستندات الأصلية لا يعدوا أن يكون من قبيل الجدل الذي يهدف إلى إطالة أمد التقاضي والاستمرار بظلم موكلتي لناحية الاعتراف والإقرار بأنها مساهمة وصحة مستند كشف الحساب الاستثماري وصحة تعليق عدد (4000)

أربعة آلاف سهم وصحة خسارتها للمبلغ المالي (60) الستون آلف ريال المقدم في لائحة الدعوى مع الإصرار على طلب ما أسماه مستندات الثبوتية، وهو ظلم منهي عنه في أحكام الشريعة الإسلامية. وبناء على جميع ما سبق، نأمل من أصحاب السعادة الطلبات في الدعوى التالية، الطلبات: 1- إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (60.000) ستون آلف ريال مقابل الأضرار والخسارة المالية. 2- إلزام المدعى عليه بالتعويض العادل عن احتجاز عدد (4000) أربعة ألاف سهم حتى هذه اللحظة. 3- إلزام المدعى عليه بسداد أتعاب المحاماة وتقديم المطالبة".

وتم تزويد المدعى عليهم بهذه المذكرات في تاريخ 1442/12/18هـ، مع طلب جوابهم عنها، وفي تاريخ 1442/12/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "عند الاطلاع على لائحة المدعية الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقها من قبلي شخصيا والضرر الذي أصابها والعلاقة السببية بينهما وهو مالم تستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني احتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2- رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 5- إلزام المدعية بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي ذات التاريخ 1442/12/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "عند الاطلاع على لائحة المدعية الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقها من قبلي شخصيا والضرر الذي أصابها والعلاقة السببية بينهما وهو مالم تستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني احتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا.

وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2- رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 3- إلزام المدعية بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1442/01/08هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعية لسهم شركة (أ) من تاريخ 2008/05/22م إلى تاريخ 2017/06/14م، على أن يبين طريقة تملك المدعية للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1442/01/14هـ متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعية وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعية عبر محفظتها رقم (- -) بعمليات شراء متعددة بإجمالي عدد (58,500) سهم، تبعتها عمليات بيع بإجمالي (58,500)، خلال الفترة من تاريخ 2008/12/16م إلى تاريخ 2011/05/02م، وتبين لها قيام المدعية بعمليات شراء (11,500) سهم من أسهم شركة (أ)، تلاها قيامها بعمليات بيع لـ (7,500) سهم وذلك خلال الفترة من تاريخ 2012/03/17م إلى تاريخ 2012/17/15م، فأصبح رصيد المدعية في آخر الفترة (4,000) سهم، كذلك تبين للدائرة قيام المدعية عبر محفظتها رقم (- -) بعمليات شراء متعددة بإجمالي (22,000) سهم من أسهم شركة (أ)، تلاها قيامها بعمليات بيع لإجمالي (22,000) سهم وذلك خلال الفترة من تاريخ 2009/10/27م إلى تاريخ 2011/03/12م، وتبين لها قيام المدعية بعمليات شراء (9,000) سهم من أسهم شركة (أ)، تلاها قيامها بعمليات بيع لـ (9,000) سهم خلال الفترة من تاريخ 2012/06/05م إلى تاريخ 2012/06/27م.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعى عليهم الثاني والسادسة والسابع للرد على مذكرات المدعية الجوابية، قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضها عن خسارتها التي تدعي أنها نتجت عما تنسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيام المدعى عليهم بارتكاب أخطاء ومخالفات نتج عنها تضليلها بمعلومات مغلوطة أثرت بشكل سلبي في قراراتها في بيع وشراء أسهم شركة (أ)، مما ترتب عليه وقوع ضرر عليها وتعرضها لخسائر مالية خلال عمليات البيع والشراء لأسهم الشركة

من تاريخ 2009/02/09م حتى تاريخ 2012/07/15م، بالإضافة إلى تعليق تداول أسهمها في الشركة البالغ عددها أربعة آلاف (4000) سهم حتى تاريخه، وتطالب بتعويضها.

وحيث لم يقدم أي من المدعى عليهم الأول والرابع رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث إن المدعية أسست دعواها على المسؤولية الثابتة في حق المدعى عليهم؛ استناداً إلى قرار الإدانة الصادر من لجنة الاستئناف في تاريخ 1441/02/16هـ، المتعلق بمرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهم شركة (أ).

وباطلاع الدائرة على قرارها رقم (2434/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/05/09هـ، وعلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل. س/2019 لعام 1441) وتاريخ 1441/02/16هـ، الذي صدر في شأن مخالفة بعض من المدعى عليهم - في هذه الدعوى- لفترة ما بعد الاكتتاب العام في أسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م.

حيث تبين للدائرة من إفادة شركة (تداول) أن المدعية نفذت عبر محفظتها رقم (- -) خلال الفترة من تاريخ 2008/12/16م إلى تاريخ 2011/05/02م وعبر محفظتها رقم (- -) خلال الفترة من تاريخ 2009/10/27م إلى تاريخ 2011/03/12م، عدداً من عمليات الشراء والبيع في أسهم الشركة بأسعار خاضعة لعوامل العرض والطلب ولم يتأثر سعر السهم فيها بالمخالفات التي أدين فيها بعض المدعى عليهم بالقرار الصادر عن لجنة الاستئناف برقم (1807/ل. س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ؛ إذ إن تلك المخالفات لم ينعكس أثرها على السهم إلا بعد إعلان الشركة نتائجها المالية للعام 2011م بتاريخ 2012/02/22م، والتي اتضح من خلالها وجود الأخطاء في القوائم المالية للأعوام السابقة 2008م و 2009م و 2010م، وعليه فإنه لم تتحقق العلاقة السببية بين المخالفات المشار إليها والضرر الذي تدعيه المدعية، وبالتالي لا تستحق الأخيرة تعويضاً عن هذه الأسهم.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعية التعويض عن العمليات التي نفذتها عبر محفظتها رقم (- -) خلال الفترة من تاريخ 2012/03/17م إلى تاريخ 2012/17/15م وعبر محفظتها رقم (- -) خلال الفترة من تاريخ 2012/06/05م إلى تاريخ 2012/06/27م فإن المدعية قامت بشراء هذه الأسهم في تاريخ لاحق للمخالفات محل قرار لجنة الاستئناف الذي تستند إليه، ومن ثم فإنه لا يوجد علاقة بين المخالفات المنسوبة إلى بعض المدعى عليهم والضرر الذي تدعيه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يتبين للدائرة في ضوء ما قدمته المدعية ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن تعويضها عما أصابها من ضرر، فإنه يتعين على الدائرة رفض دعواها في مواجهتهم.

أما ما طالب به المدعى عليهما الثالث والخامس من تعويض عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة إقامة الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعية مارست حقها في المطالبة بما كانت تظنه حقاً لها في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وفيما يتعلق ببقية الدفوع، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة غيابياً في حق المدعى عليهم الأول والرابع، وحضورياً في حق بقية المدعى عليهم، الآتي:

رفض طلبات أطراف الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.